

الأصل المعروف بالمبسوط

اليتم فعجز المكاتبه فرده في الرق وليس له وارث غيره يرضى المكاتب قال رده جائز .
قلت رأيت رجلا حضره الموت فأوصى بثلث ماله وترك عبدا لم يترك غيرهم وترك يتامى صغارا
لا مال لهم غير العبيد فكاتب الوصي بعض الرقيق فأدى إليه جميع المكاتبه هل يعتق حصة
الورثة من العبيد قال نعم قلت فما حال العبد وما حال الوصي قال يأخذ الموصي له من
المكاتبه حصته ويستسعى العبد في حصته منه .

قلت رأيت لو قال الموصي له إنما أضمن الورثة حصتي من العبد في أموالهم أيكون ذلك له
قال لا إلا أن يكون للورثة من المال ما يضمنهم فيه الموصي له فان كانوا مياسير كان له أن
يضمنهم إن شاء وليس له أن يضمن الوصي قلت ويسعى العبد قال نعم & باب مكاتبه المأذون له
في التجارة .

قلت رأيت العبد المأذون له في التجارة إذا كان كاتب عبدا من عبده أو أمة من إمامه
هل تجوز مكاتبته قال لا قلت ولم وقد قلت إن للمكاتب أن يكاتب قال ليس المكاتب بمنزلة
المأذون له في التجارة ألا ترى أن المكاتب ليس لأحد على ماله سبيل وإنما